مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن
خضوع محطات تقوية التليفون المحمول المقامة علي أسطح العمارات لضريبة العقارات المبنية وعدم خضوع كبائن تليفونات الكارت المنتشرة بالشوارع لذات الضريبة

وردت للمصلحة العديد من الإستفسارات بشأن إبداء الرأي في مدي جواز فرض ضريبة العقارات المبنية علي كبائن التليفونات بالكارت المنتشرة في الشوارع ومحطات تقوية التليفون المحمول المقامة علي أسطح العمارات بمقابل نقدي أو عيني وأساس تقدير هذه الضريبة حال فرضها.

وإزاء أهمية الموضوع والاختلاف في الرأي حول المناط الذي بموجبه يعتبر المال خاضعا للضريبة علي العقارات المبنية في ذات الشأن المسطر بعالية ، قامت المصلحة بعرض الموضوع علي إدارة الفتوى لوزارة المالية والتي أوضحت أن المنقولات موضوع المنازعة (كبائن تليفونات الكارت) لا تأخذ وصف العقارات المبينة في حكم القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حدد مدلول العقارات المبنية تحديدا أغفل فيه اعتبار العقارات بالتخصيص أحد عناصرها .

وبتطبيقها للحالتين علي نصوص القانون٥٤/٥٦ استبان لها أنه يتعين فرض ضريبة العقارات المبنية علي محطات تقوية التليفون المحمول المقامة علي أسطح العمارات بمقابل نقدي أو عيني تأسيسا علي أنها تأخذ حكم العقارات المبنية تطبيقا لما ورد صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٤/٥٦ وأن تقدير الضريبة يتم وفق ما هو متبع في تقديرها بالنسبة للتركيبات المقامة علي أسطح العمارات.

هذا وأخرجت إدارة الفتوى المذكورة من نطاق الخضوع للضريبة علي العقارات المبنية العقارات بالتخصيص (كبائن تليفونات الكارت أو العملة المنتشرة بالشوارع)لأنها لا تعد من قبيل العقارات ولا تأخذ حكمها.

والمصلحة توجه النظر إلي ما انتهت إليه الفتوى حرصا علي توحيد التطبيق القانوني علي مستوي الجمهورية .

صدر في ٢٠٠١/١/١٧

رئيس المصلحة

محمود سامى شرشر